

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمات منه

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان
والحرمات منه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- ١ - يستبدل بمصطلح «رئيس عام الامتحان» الوارد بالمادة الرابعة فقرة (ب) المصطلح الآتى : «المشرف على الامتحان» .
- ٢ - تستبدل بعبارة : «السلطة المختصة للجهة التى أجرت» الواردة بالمادة الخامسة فقرة أولى ، العبارة الآتية : «مدير الإدارة التعليمية أو مدير المديرية التعليمية أو رئيس عام الامتحان بحسب الأحوال» .
- ٣ - يستبدل بمصطلح «السلطة المختصة» الوارد بالمادة الخامسة الفقرة الأخيرة ، المصطلح الآتى : «المشرف على الامتحان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر